معارف
ISSN 1112-7007
EISSN 6804 -2600
المجلد 20/ العدد 2 (ديسمبر2025): ص.ص: 181-196

مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في إطار الجهود الدولية والتشريع الجزائري

Combating the Financing of the Proliferation of Weapons of Mass Destruction within the Framework of International Efforts and Algerian Legislation

د. دريدر ملكي*

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البويرة، مخبر الدولة والإجرام المنظم بأبعاد اقتصادية وسياسية وقانونية جريمة تبييض الأموال نموذجا، الجزائر،
m.drider@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2025/09/08؛ تاريخ القبول: 2025/10/23؛ تاريخ النشر: 2025/12/30

ملخص:

تتداخل مواجهة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وأي جهود لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تستغل التدفقات المالية في هذا الانتشار للسلاح المدمر، ونكون أمام وقاية من انتشاره بفضل مكافحة تمويله، وبالتالي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وقد ساهم مجلس الأمن الدولي بقراراته المرتبطة بمواجهة تمويل الانتشار لهذا السلاح الفتاك، إضافة التوصيات الأربعين والمعايير الدولية لمجموعة العمل المالي الدولية، كما حرص المشرع بدوره، من خلال مواءمتها في القانون الوطني من خلال تعديلاته للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، بموجب التعديلين، بالقانون رقم 23-01، وبالقانون رقم 25-10 .

كلمات مفتاحية: الأسلحة الفتاكة؛ أسلحة الدمار الشامل؛ تمويل انتشار التسلح.

Abstract:

Addressing the financing of the proliferation of weapons of mass destruction has been closely linked to efforts to combat money

* المؤلف المرسل.

laundering and terrorism financing, with the aim of halting potential financial flows exploited in the spread of such destructive weapons. Combating its financing therefore contributes to preventing its dangerous proliferation and preserving international peace and security. The United Nations Security Council has played a significant role through its relevant resolutions, alongside the forty recommendations and international standards of the Financial Action Task Force (FATF). The Algerian legislator has also ensured alignment at the national level by amending Law No. 05-01 on the prevention and combating of money laundering and terrorism financing, through Law No. 23-01 and Law No. 25-10.

Keywords: Lethal weapons; weapons of mass destruction; proliferation financing.

المقدمة:

أثار وجود أسلحة الدمار الشامل وانتشارها قلق المجتمع الدولي ومخاوفه، لكونها أسلحة لا إنسانية، تتنافى والأعراف الدولية والمعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة التي كرست قصد حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وتقييد حرية أطرافها في اختيارها لوسائل القتال الحربي، ويتعلق الأمر بكل أنواعها من أسلحة نووية وكيميائية وبيولوجية، وتعبر تسميتها عن ما تحدثه من خسائر كبيرة على مساحات واسعة، ودون تحكم في آثرها المخيفة، حيث أنها تتجاوز الهدف المحدد عادة، مهما كان نوعه الفتاك.

تحث الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتجريم أسلحة الدمار الشامل، وتتصدى بكل جدية، ولكل الوسائل التي قد تؤدي لمنع تمويل انتشار هذه الأسلحة الفتاكة والمتاحة بين الدول العظمى، خاصة الدول المتمتعة بحصانة حق النقض، إضافة إلى دول كالهند وباكستان وإسرائيل.

تبرز في قضايا الحال تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وما قد تحدثه من مخاطر على الإنسانية، وأضرار بالغة على البيئة، إلى جانب التهديد الذي قد تحدثه من مخاطر نتيجة التوسع في حيازتها، ولكن تمام الخطر المحدق إذا وصلت هذه الأسلحة الفتاكة إلى

يد كيانات غير حكومية، من أفراد وجماعات غير قانونية، بدون أية مسؤولية، حيث تمثل تهديدا واضحا في مواجهة السيادات الدولية القائمة، وأعضاء أجهزتها التنفيذية.

تتجه الجهود التشريعية والمؤسساتية للمجتمع الدولي إلى مواجهة العائدات الإجرامية المتأتية من كل أشكال الإجرام الدولي المنظم، حيث تتجمع أموال ضخمة من جرائم أصلية، تمثل الركن المفترض لقيام جريمة تبييض الأموال، تحتاج إلى مجرمين من نوع خاص، عادة ما يعرفون بأصحاب الياقات البيضاء للقيام بجرم التبييض المالي عبر المؤسسات المالية والبنوك، وعبر المهن غير المالية كالموثقين والمحضرين القضائيين.

تبرز أهمية الدراسة في توضيح الدور التشريعي لمجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة في مواجهة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بموجب قرارات في إطار متطلبات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فقراراته مثلها مثل سائر الصكوك القانونية الدولية، وبموجبها تواجه تهديدات هذا التمويل لانتشار التسلح بأسلحة الدمار الشامل، إضافة إلى جهود مجموعة العمل المالي الدولية والإقليمية لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، بموجب المعايير الدولية الموضوعة لهذا الغرض، وتوصياتها الأربعين وتحديثاتها اللاحقة ومذكراتها التفسيرية، في ما ارتبط بأنشطة غير مشروعة لانتشار أسلحة الدمار الشامل من أجل هذا طرحنا الإشكالية التالية : **كيف كانت استجابة مجلس الأمن الدولي ومجموعة العمل المالي الدولية، ومواءمة المشرع الجزائري بشأنها لمواجهة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؟**

لتحليل الإشكالية المطروحة ودراستها اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي، حيث تطرقت إلى جهود و فاعلية الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن الدولي، ودوره التشريعي بموجب قرارات صادرة عن سلطته (**مبحث أول**) ، وجهود ومبادرات مجموعة العمل المالي الدولية، من خلال تقييمها للدول وتصنيفها في قائمة رمادية أو سوداء، أو إخراجها تماما للتعبير عن تقييم وضعها من مخاطر بشأن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، إلى جانب جهود المشرع الجزائري من خلال تعديله وتتمته للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بموجب القانون رقم 23-01 [1] والقانون رقم 25-10 [2] **(مبحث ثان)**

(1) -قانون رقم 23-01 المؤرخ في 07 فيفري 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 08 فيفري 2005 =

المبحث الأول: مبادرات تشريعية لمجلس الأمن الدولي لمواجهة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

تتصدى الأمم المتحدة لوجود أسلحة الدمار الشامل، التي ينجر عنها إيقاع أضرار جسيمة، فهي مجرمة دوليا، وتكيف على أنها جريمة حرب، ورغم أن هذه الأسلحة تستند إلى أساس اتفاقي، إلا أن التمويل الحديد الصادر من جهات وكيانات غير قانونية، لت تحظى باعتراف الدول والمنظمات الدولية، مما يتوجب على الدول الامتناع عن تقديم أي دعم لأي طرف أو كيان غير مرتبط بالدولة، فيما يتعلق بأي أنشطة غير مشروعة تتعلق بانتشار أسلحة الدمار الشامل.

ولهذا الغرض أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1540 (2004)، بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولكل الدول الأعضاء في المنظمة، حيث يلزمها اعتماد تشريعات لمنع انتشارها (**مطلب أول**)، وأصدر بعدها قرارين هامين مرتبطين بزمان محدد وكيان سياسي محددين، ويتعلق الأمر بالقرار رقم 1718 (2006)، بشأن كوريا الشمالية، والقرار رقم 2215 (2015) بالجمهورية الإسلامية الإيرانية (**مطلب ثان**).

المطلب الأول: قرار مجلس الأمن الدولي 1540(2004) بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي

تضمن القرار 1540 الصادر بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 تأييدا للاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف الهادفة إلى نزع ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، التي تشكل تهديدا وخطرا مستمرا على البشرية، حيث تتولى كل دولة القيام بها على أكمل وجه[3] ، ويرتبط موضوعه بعدم السماح بانتشار أسلحة الدمار الشامل، وحدد الالتزامات الدولية بموجب أحكام الفصل السابع للدول الأعضاء في المنظمة الأممية.

=

المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر عدد 08، صادر بتاريخ 08 فبراير 2023.

(2) -قانون رقم 25-10 مؤرخ في28 محرم عام 1447 الموافق 24يوليو 2025 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج . ر عدد 48، صادر بتاريخ 24 يوليو عام 2025 م.

(3) -مرزوقي مولاي، التجارة الحكومية للأسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017- 2018، ص 182.

يلزم القرار الدول الأعضاء بترقية وتطبيق التدابير القانونية والتنظيمية المناسبة ضد هذه الأسلحة المدمرة للحياة والأحياء، ووسائل إيصالها على الخصوص، ويتصدى القرار للانتشار غير الحكومي ، ومن جهة فاعلة من غير الدول كالمنظمات الإرهابية، وفي هذا تهديد للسلم والأمن الدوليين (فرع أول)، وإلى جانب هذا تضمن القرار إنشاء لجنة لمتابعة تنفيذ القرار وتقييم تقارير الدول لهذا الغرض وفقا للمراحل الزمنية المحددة (فرع ثان).

الفرع الأول: مضمون القرار رقم 1540

يعتبر هذا القرار أعلاه رقم 1540 [4]الثاني، حيث يستند إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولكن دون أن يرتبط بفترة معينة أو مكان محدد كما هو الأمر في القرار رقم [5]1373 إثر هجمات القاعدة على برجي التجارة بالولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001، وقد سد القرار أي ثغرات في هذه الصكوك، وإيجاد إطار قانوني ملزم أيضا لجميع الدول التي ليست طرفا في المعاهدات الدولية[6]. وتضمن الالتزامات الأساسية التالية[7]،

أولا- الامتناع عن تقديم أي دعم لجهات فاعلة غير الدول: تضمنت المادة 1 من القرار أعلاه الالتزام بالامتناع عن مد أي شكل من أشكال المعونة لجهات غير حكومية من غير الدول ، التي تعمل للوصول إلى اكتساب أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية.

ثانيا- اعتماد انفاذ قوانين فعالة ومناسبة: تضمن القرار السابق النص على اعتماد وإنفاذ قوانين فعالة ومناسبة لوضع ضوابط داخلية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووصولها لأية جهة غير الدول، سواء تعلق الأمر بحيازتها، أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو

(4) -قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1450 في 28 أفريل 2004، وثيقة رقم S/RES منشور على الرابط:httpm//www.un.org.1540

(5) -قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 الصادر بالإجماع في 28 سبتمبر 2001، وثيقة رقم(2001) S/RES 1373 ، منشور على الموقع الالكتروني https : www.unodoc.org

(6) - وثيقة منهاج التدريب القانوني لمكافحة الإرهاب، النمطية 2 الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ص 24، منشور على الموقع الالكتروني: www : unodc.org.documents

(7) - القرار رقم 1540 ، مرجع سابق.

استخدام أسلحة الدمار الشامل على اختلافها[8].

ثالثا- وضع تدابير فعالة وإنفاذها: تضمن القرار الالتزام باتخاذ تدابير فعالة وإنفاذها لوضع ضوابط لمنع انتشار مختلف أسلحة الدمار الشامل[9].

الفرع الثاني: لجنة متابعة تنفيذ القرار رقم 1450

وضع مجلس الأمن الدولي لجنة لمتابعة تنفيذ قراره 1450، تتكون من أعضاء مجلس الأمن الدولي، وحدد مدة سنتين للقيام بعملها كحد أقصى، على أن تتولى الدول الأعضاء فيه، وخلال مدة 06 أشهر تقديم تقاريرها إلى اللجنة، تتعلق بما اتخذته من إجراءات، وما تنويه لذلك لتنفيذ القرار، نركز في هذا الفرع على نقطة أساسية منه، ترتبط بتنفيذ الفقرة التنفيذية الأولى من القرار1540 ، وتتمثل في الالتزام بالامتناع عن دعم جهات فاعلة غير حكومية تعمل للحصول وامتلاك وتطوير أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

بعد شروع اللجنة المعنية بالمتابعة لتنفيذ القرار لاحظت أن أغلبية الدول الأعضاء 62 في معاهدة انتشار أسلحة الدمار الشامل، أنها لم تقم بتقديم تقاريرها إليها، إلى جانب هذا استنتجت أن الدول الأعضاء يمكنها الوصول خلال فترة قصيرة عن خطوات اتخذتها لتنفيذ بموجب ذلك الاتفاقيات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل في تشريعها الداخلي[10].

أشارت اللجنة إلى أهمية قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1540، ملاءمته لمواجهة التهديدات المتأتية من جهات فاعلة غير حكومية، كالتنظيمات الإرهابية التي تحوز أسلحة الدمار الشامل، ونشير إلى أنه بعد سنتين بعد صدور القرار أعلاه، وبالتحديد في 27-40-2006، مدد مجلس الأمن الدولي ولاية إلى عمين آخرين بموجب القرار رقم 1673 وبنفس أهداف القرار الأول 1540، وفي سنة 2008 مدد ثانية ولاية لجنة القرار 1540، وهذا بموجب قراره رقم 1810 (2008).

(8) - المادة 2 من القرار رقم 1540 ، مرجع سابق.

(9) -المادة 3 من المرجع نفسه.

(10) -معهد استوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي 2007، ترجمة ونشر مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2007، ص 292.

المطلب الثاني: قرارات مجلس الأمن الدولي المرتبطة بزمن ودول محددة

يمنح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي التابع لها سلطة في ما يمس السلم والأمن الدوليين، لذلك أصدر قرارين هامين في مسألة تمويل أسلحة الدمار الشامل، لمواجهة كسبه من قبل دولة كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب القرار رقم 1718 (فرع أول)، وجمهورية إيران الإسلامية بموجب قراره رقم 2231 (2015) ، وتركيز التحليل والبحث في القرارين السابقين على جزئية تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل (فرع ثان).

الفرع الأول: قرار مجلس الأمن الدول رقم 1718 (2006) والقرارات اللاحقة له

صدر القرار بموجب أحكام المادة 41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تم اتخاذه بالإجماع في 14 أكتوبر 2006 لمواجهة دولة كوريا الشمالية بمناسبة بتجارب نووية ، وقد تضمن القرار سلسلة من العقوبات الاقتصادية والتجارية، نركز في الدراسة للقرار أعلاه في جانب يرتبط بانتشار أسلحة الدمار الشامل، حيث تضمن ما يلي[11]:

- ألزم كوريا الشمالية بعدم إجراء أية تجارب نووية أخرى، أو تقوم بإطلاق قذيفة تيسارية، وتتخلى بموجبه على جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة بطريقة كامله.

-وقف الشحنات المتجهة إلى كوريا الشمالية، ومنها إلى جهات أخرى، إلى جانب تفتيشها لأسلحة الدمار الشامل أو المواد المرتبطة بها.

- أوجب القرار على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تجميد الأصول الأجنبية للأفراد والشركات المشاركة في برامج أسلحة دولة كوريا الشمالية، إضافة إلى منع السفر الدولي على موظفي البرامج وأسرهم.

الفرع الثاني: قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2231 (2015)

صدر القرار بالإجماع في 20 يوليو 2015، وقد أيد خطة العمل المشتركة بشأن برنامج

(11) - قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1718، وثيقة S/RES1718 (2006) ، منشور على الموقع الالكتروني https un.org: ، تم الإطلاع بتاريخ 70 أوت 2025.

النووي الإيراني، وهذا بعد مفاوضات بين أعضاء مجلس الأمن الدولي وإيران، وضبط القرار عملية التفتيش للمنشآت النووية الإيرانية والجدول الزمني لها المحدد في المرفق الخامس من الخطة، حيث تضبط جدولا زمنيا من مراحل متتالية، تتمثل في يوم اعتماد الخطة، ويوم التنفيذ، ويوم الانتقال، ويوم إنهاء العمل بالقرار رقم 2215(2015).[12]

كما احتوى القرار دعوة إيران بأن تمتنع عن الأنشطة المتعلقة بالصواريخ ذات القدرة النووية، ومنه بالتالي لا تتولى القيام بأي نشاط يتعلق بالصواريخ الباليستية المصممة بغرض أن تكون لها قدرة على إيصال أسلحة نووية[13].

المبحث الثاني: عن توصيات مجموعة العمل المالي ومواءمة القوانين الوطنية بشأن انتشار التسلح

تمثل توصيات مجموعة العمل المالي الدولي ومذكراتها التفسيرية دورا إرشاديا هاما بموجب تدابير قانونية وتنظيمية، وهذا إلى جانب المجموعات الإقليمية ذات الصلة، وجهود مواءمة القوانين الوطنية وفقا لمتطلبات نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل (مطلب أول).

تتمثل المهمة الأساسية للمجموعة في وضع المعايير الدولية، وتدعيم التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية لمواجهة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح ، وأي تهديدات ذات صلة بنزاهة النظام المالي الدولي، حيث أنها تدرك أن الدول لا يمكنها اتخاذ تدابير متطابقة لمواجهة التهديدات، حيث تنفذها الدول وفقا لخصائص ظروفها

(12) - يوم اعتماد الخطة: 16 أكتوبر 2015، بعد 90 يوما من إقرارها من قبل مجلس الأمن الدولي بموجب قرار اللاحق رقم 2231 (2015)

-يوم التنفيذ : يبدأ فعليا من تاريخ 16 يناير 2016 عند تلقي مجلس الأمن الدولي تقرير الوكالة الذرية للطاقة، وقد اعترف أن ايران اتخذت مجموعة من الإجراءات المحددة ذات الصلة بالمجال النووي.

يوم الانتقال : يكون بعد انقضاء 08 سنوات من يوم اعتماد الخطة، وهذا بعد تلقي مجلس الأمن الدولي من الوكالة الدولية للطاقة ا الذرية، وتذكر فيه استنتاجها أن نشاط إيران النووي لا تزال تستخدمه في الأنشطة السلمية.

- يوم إنهاء العمل بأحكام القرار 2231: بعد انقضاء عشر سنوات من يوم اعتماد الخطة، شريطة التزام إيران بقرارات مجلس الأمن الدولي بكف هذا الأخير عن النظر في المسألة النووية.

(13) - قرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة رقم 2231 (2015)، وثيقة رقم S/RES/2231 بتاريخ20 يوليو 2015 بشأن برنامج إيران النووي، منشور على الموقع:.https : un.org/Security Council/Ar/sentent/2231

الداخلية على حدى، ، ونركز في ورقتنا البحثية على جهود المشرع الجزائري ، سعيا منه للخروج من تصنيف مجموعة العمل المالي الدولية في أي لائحة لونية من خلا ل تعديلاته للقوانين ذات الصلة (مطلب ثان).

المطلب الأول: ريادة معايير مجموعة العمل المالي الدولية في مواجهة انتشار أسلحة الدمار الشامل

تعتبر مجموعة العمل المالي الدولي هيئة ما بين الحكومات، تم إنشاؤها عام 1989، من قبل وزراء الدول الأعضاء، تهدف حماية النظام المالي من الاستغلال، ويساعدها في تحقيق ذلك مجموعات المالي الإقليمية، حيث تتعاون مع الدول في تحديد مواطن القصور على المستوى الوطني لكل دولة على حدى، من خلال التقارير المرتبطة بتطبيق التدابير القانونية والتنظيمية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، من خلال توصياتها الأربعين وخاصة التوصية 7 (فرع أول) ، ومن خلال مذكراتها التفسيرية واضعة في الاعتبار اختلاف وتباين الأنظمة القانونية والنظام المالي المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية، حيث يبرز عائقا فعليا بينها (فرع أول).

الفرع الأول: توسيع مهام المجموعة بموجب التوصية رقم 7 لمجموعة العمل المالي الدولية

تضمنت توصيات مجموعة العمل المالي للقاف وفقا لآخر تعديل بتاريخ 16-02-2012، ومن خلا تقاريرها السنوية الدورية ذات الصلة بمهامها في وضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية للمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتسلح المدمر.

وبالرجوع إلى المعايير الدولية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، والتي كرست بموجب التوصيات الأربعين ومذكراتها التفسيرية، إضافة إلى التعريفات في قائمة المصطلحات المعمول بها، وحيث أقلق تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل قلق فعلي وأمني كبير للمجموعة الدولية ، باعتبارها سيادة أو في إطار ميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي انجر عنه توسيع مهام المجموعة المالية الدولية عام 2008، ليشمل التعامل مع مستحدث تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل آنذاك.

ضمانا لمواجهة التهديد الجديد في ذلك الوقت، اعتمدت المجموعة التوصية رقم 07، وتهدف من ذلك ضمان التطبيق الفعال للعقوبات المستهدفة التي يتولى مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، وهذا من خلال طلبه من الدول توقيعها، وسنوضح في التحليل اللاحق عند التطرق إلى المذكرات التفسيرية للتوصية تفصيل هذه العقوبات المستهدفة[14].

الفرع الثاني: المذكرة التفسيرية للتوصية 7 من توصيات مجموعة العمل المالي

تتضمن المذكرة التفسيرية للتوصية 7 الفقرة 8 مخاطر تمويل انتشار التسلح، حيث تلزم الدول لاتخاذ تدابير وخطوات مناسبة لتحديد وتقييم مخاطره بصورة مستمرة، مع الإعلام عن التغيرات المفترضة على نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أولا: ورود في المذكرة تدابير من أجل تخفيف مخاطر تمويل انتشار التسلح: حيث يتوجب على بموجبها اتخاذ خطوات مناسبة لإدارة وتخفيف مخاطر تمويل انتشار التسلح التي حددتها، فتعمل على[15]:

-تطوير إدراك وسائل الخروقات المحتملة

- يجب تأكد الدول من أن المؤسسات المالية في الأعمال والمهن غير المالية المحددة تتخذ خطوات لتحديد الظروف التي تشكل مخاطر مرتفعة، إلى التأكد أن نظام مكافحة انتشار التسلح لديها، يعالج تلك المخاطر، وهذا مع الضمان التام للتوصية رقم 7 في أي سيناريو وجود مخاطر مرتفعة.

ثانيا: تحديد العقوبات ذات الصلة بانتشار التسلح: ألزمت التوصية رقم 7 لمجموعة العمل المالي الدولية الدول الأعضاء تنفيذ العقوبات المستهدفة طبقا لقرارات مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، حيث تتعلق ب[16]:

(14) -التوصية رقم 07 من توصيات مجموعة العمل المالي الدولية المتضمنة المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، التي تم اعتمادها من قبل الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي في فبراير 2012، نسخة محدثة في مارس 2022، ص 08، منشورة على الموقع الالكتروني . www.fatf.gafi.org.recommendations.html

(15) -المذكرة التفسيرية للتوصية رقم 7 لمجموعة العمل المالي، ص28، منشورة على الموقع: . www.fatf.gafi.org.recommendations.html

-منع وقمع وإحباط انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله.

-العمل بما تلزم به هذه، ويتمثل الأمر في أن تقوم الدول بتجميد ودون تأخير أموال أي شخص أو كيان محدد بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من قبل مجلس الأمن الدولي أو تحت سلطته أو أصوله الأخرى.

- أن تتأكد الدول من عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى بشكل مباشر أو غير مباشر، له أو لصالحه أو لمنفعته.

المطلب الثاني: مواءمة المشرع الجزائري لقانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

سعى المشرع الجزائري إلى مواءمة القانون الوطني مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، لاحتواء ما تلزم به ودمجه في القوانين الوطنية بعد المصادقة عليها، وبالأخص في مجال تبييض الأموال ومكافحتهما، بعد استفحال تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وهذا ما ذكره تقرير التقييم الوطني للجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمول الإرهاب ومكافحتهما، وتمويل انتشر أسلحة الدمار الشامل للوصول إلى قوانين مناسبة وفعالة[17].

نتطرق في هذا المطلب إلى تدرج المشرع الجزائري في تعديل القانون رقم 05-01 بموجب تعديلين، التعديل رقم 23-01 والتعديل رقم 25-10 وفقا لمتطلبات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وتوصيات مجموعة العمل المالي ومعاييرها الدولية بشأن تجريم تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل (فرع أول)، إلى نصوص تطبيقية بموجب تعليمة لجنة البورصة ومراقبتها رقم 25-01 (فرع ثان)

الفرع الأول: تعديل القانون رقم 05-01 أعلاه لإضافة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

عدل وتمم المشرع الجزائري القانون رقم05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال

=

(16) - انظر التوصيات والمعايير الدولية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مرجع سابق، ص 11.

(17) -انطر تقرير التقييم الوطني، الجزء الثاني، للجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، الجزائر، 2024، منشور على الموقع الالكتروني: http:interieur.gov.dz/images/synthèse de la partie2 2eval ft ar

وتمويل الإرهاب على مراحل مختلفة، بمناسبة مواءمته لفعالية هذا القانون بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة وقرارات مجلس الأمن الدولي، والتوصيات والمعايير الدولية لمجموعة العمل المالي الدولية، وما يهمنا في الأمر التعديلين الأخيرين، تعديل رقم 23-01، وتعديل رقم 25- 10، وما ارتبط بتمويل انتشار الأسلحة المدمرة.

أولا: تدرج المشرع الجزائري في مواءمة القانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب

واءم المشرع الجزائري القانون رقم 50-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم تدريجيا للاستجابة لمتطلبات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة معايير وتوصيات مجموعة العمل المالي الدولية، وتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي لا سيما القرار رقم 1540 (2004)، أين تطرق المشرع الجزائري إلى تجريم تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، من خلال الإحالة إلى القرار السابق والقرارات اللاحقة له[18]. والذي يتوسع إلى ليشمل الأفراد والكيانات الذين لا ينتمون لأي سلطة قانونية، ولأي سيادة دولة ما[19].

ثانيا: ضبط مصطلح تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل: ضبط المشرع الجزائري فعل تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، في التعديل الأخير رقم 25-10 ، بموجب أحكام المادة 2 منه التي تتمم وتعدل أحكام المادة 4 من القانون رقم 05-01، حيث عدد وحدد الأعمال التي يقوم بها الشخص الطبيعي والمعنوي أو كيانات ، من أجل توفير المال، واعتنى بصورة واضحة بعنصر العمد والقصد على ارتكاب هذه الأفعال[20].

الفرع الثاني: تعليمة لجنة عمليات البورصة ومر اقبتها

تضمنت التعليمة رقم 25-01 المؤرخة في 26 فبراير 2025 تحديد قواعد تنفيذ

(18) - المادة 2 من القانون رقم 23-01، مرجع سالف ذكره.

(19) -زرفان وليد، مفهوم حظر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من خلال القانون رقم 23-01 المعدل والمتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وقرار مجلس الأمن 1540 المتعلق بحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل لأطراف فاعلة غير حكومية، مجلة المحامي لناحية سطيف، العدد 04، الجزائر، 2024، ص 102.

(20) -قانون رقم 25-10، مرجع سالف ذكره

اختبارات الكفاءة والنزاهة لمسيري الخاضعين لرقابة اللجنة في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما.

تتمثل أهداف التعليمة من اختبارات الكفاءة للمسيرين إلى تقديم قدراتهم على تحديد ومنع وتصدي بفعالية للمخاطر المتعلقة بالتبييض المالي وتمويل الإرهاب وانتشار السلاح المدمر، حيث تحتوي الاختبارات ما يلي[21]

-معرفة الأطر التنظيمية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع الانتشار أي قرارات مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة.

-تحديد القطاعات المعرضة لخطر انتشار أسلحة الدمار الشامل.

خاتمة:

من خلال دراستنا وتحليلنا للإشكالية المطروحة المتعلقة بالاستجابة الدولية لمواجهة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل توصلنا إلى النتائج التالية:

-أن الاستجابة الدولية تمثلت في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، قد قام بالدور التشريعي، إذ قام بتوسيع مفهوم التهديد للسلم والأمن الدوليين ليشمل خطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بموجب قرارات هامة لهذا العرض، حيث يتعلق الأمر بقرارات عامة وشاملة، وأخرى مرتبطة بمدة زمنية ودول محددة. لمكافحة تمويل انتشار السلاح المدمر.

- القرار رقم 1540(2004)، غير محدد مكانيا وزمانيا، تحول بموجبه مجلس الأمن الدولي إلى مشرع دولي-إن صح هذا- من خلال الالتزامات التي فرضها على الدول لهذا الغرض، وانتبه المجلس إلى فراره بهذا الحجم من الالتزامات، إذ يتطلب الأمر وقتا معتبرا ومريحا للتقييم والحكم عليه، الأمر الذي جعله يمدد ولاية لجنة القرار 1540إلى غاية 2021.

أما القراران 1718 و2231 محددان زمانا ومكانا، حيث يتعلق القرار الأول بدولة كوريا الشمالية، والثاني بجمهورية إيران الإسلامية، لمنع وصول هذه الدول إلى امتلاك هذه

(21) - انظر التعليمة رقم 25-01 في 26 فبراير 2025، منشورة على الموقع الالكتروني cosob.dz/wp-content/uploads/2025 :http .

النوعية من الأسلحة الفتاكة وتمويلها، وقد نجحت كوريا في الوصول إلى امتلاك هذا السلاح الفتاك، إضافة إلى منع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

قامت مجموعة العمل المالي الدولية بدور بارز في وضع توصياتها الأربعين المعدلة في قالب التزامات على الدول الأعضاء، إلى جانب المعايير الدولية للمكافحة للتبييض المالي وتمويل الإرهاب وانتشار السلاح ذو الدمار الشامل، إذ على أساسها يتم تقييم كل دولة على حدة من جانب قوانينها الوطنية ومنظومتها المصرفية ومؤسساتها المالية والمؤسسات والمهن غي المالية، وعلى أساس هذا يتم تصنيف الدولة في قائمة لونية معينة، رمادية أو سوداء، أو خارج هذا.

كما التزم واستجاب المشرع الجزائري بقرار مجلس الأمن الدولي رق 1540، وواءم القانون رقم 5-01 وفقا له، من خلال تجريم تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وضبط مصطلحه، من خلال التعديل رقم 23-01، والتعديل رقم 25-10 المتعلقين بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

وعلى الرغم من التطور في إدماج تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ضمن القوانين الوطنية تنفيذا لمطلب القرار الأممي رقم 1540، نقترح في ختام هذه الدراسة:

-ينبغي مواجهة تمويل انتشار السلاح المدمر على اختلافاته، باعتباره جريمة مالية بذاتها لها مخاطر خاصة به، وخصائص معينة مع جرائم مالية أخرى، وتحديد علاقته الوطيدة بالجرائم الخطيرة، وفي مقدمتها جريمة غسل الأموال.

-نقترح على المؤسسات المالية اتخاذ تدابير لازمة لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، مع الانتباه إلى عدم التركيز على الأشخاص والكيانات المصنفة في قوائم العقوبات الموحدة.

- نقترح القيام بتقييم ذاتي لمعرفة مدى التعرض لمخاطر تمويل انتشار التسلح، بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل.

المراجع:

أولا: الكتب:

1- معهد استوكهولم لأبحاث السلام الدولي، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي 2007، ترجمة ونشر مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت،

.2007

ثانيا: المقالات العلمية:

1- زرفان وليد، مفهوم حظر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من خلال القانون رقم 23-01 المعدل والمتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وقرار مجلس الأمن 1540 المتعلق بحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل لأطراف فاعلة غير حكومية، مجلة المحامي لناحية سطيف، العدد 04، الجزائر، 2004 .

ثالثا: أطروحة الدكتوراه:

1-مرزوقي مولاي، التجارة الحكومية للأسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017- 2018.

رابعا: قرارات مجلس الأمن الدولي:

1-قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 الصادر بالإجماع في 28 سبتمبر 2001، وثيقة رقم ، S/RES 1373 (2001) ، منشور على الموقع الالكتروني https : www.unodoc.org :

2--قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1450 مؤرخ في 28 أفريل 2004 وثيقة رقم (2004) S/RES/2231 منشور على الرابط:https ://www.un.org.1540

3- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1718، وثيقة S/RES1718 (2006) ، منشور على الموقع الالكتروني https :un.org.1718 ، تم الاطلاع بتاريخ 7 أوت 2025.

4- قرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة رقم 2231 (2015)، وثيقة رقم S/RES/2231 بتاريخ20 يوليو 2015 بشأن برنامج إيران النووي، منشور على الموقع: https:un.org/Security Council/Ar/sentent/2231 .

خامسا: النصوص القانونية:

1-قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر عدد 11 ، صادر بتاريخ 09 فبراير 2005، المعدل والمتمم.

2-تعليمة لجنة عمليات البورصة ومراقبتها رقم 25-01 المؤرخة في 26 فبراير 2025، منشورة على الموقع الالكتروني http :cosob.dz/wp- content/uploads/2025 .

سادسا: الوثائق الدولية والوطنية

1- تقرير التقييم الوطني، الجزء الثاني، للجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، الجزائر، 2024، منشور على الموقع الالكتروني: http :interieur.gov.dz/images/synthèse de la partie2 2eval ft ar .

2- توصيات مجموعة العمل المالي الدولية المتضمنة المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، التي تم اعتمادها من قبل الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي في فبراير 2012، نسخة محدثة في مارس 2022، منشورة على الموقع الالكتروني:www.fatf.gafi. org.recommendations.html .

3-المذكرة التفسيرية للتوصية رقم 7 لمجموعة العمل المالي الدولية ، منشورة على الموقع: www.fatf.gafi. org.recommendations.htm .

4- وثيقة منهاج التدريب القانوني لمكافحة الإرهاب، النمطية 2 الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منشور على الموقع الالكتروني: www.unodc.org.documents .